طاء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨، سكستوس ضد ترينيداد وتوباغو

الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الدورة الثانية والسبعون*

المقدم من: السيد ساندي سكستوس (ويمثله السيد شاول لهرفروند المحامي)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ساندي سكستوس بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ هو السيد ساندي سكستوس، وهو مواطن من ترينيداد وتوباغو مسجون حالياً في سجن الدولة في ترينيداد. ويدعي أنه ضحية انتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ٢، الفقرة ٣، والمادة ٧ والمادة ٩، الفقرة ٣، والمادة ١٠، الفقرة ١، والمادة ١٤، الفقرات ١ و٣(ج) و٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، أُلقي القبض على صاحب البلاغ بتهمة قتل حماته في نفس اليوم. وإلى حين محاكمته في تموز/يوليه ١٩٩٠، احتُجز صاحب البلاغ في الجناح المخصص للمحبوسين احتياطياً في سجن غولدن غـــروف بأروكـــا في زنزانة لا يزيد طولها على ٩ أقدام وعرضها على ٦ أقدام مع ما بين ٧ إلى ١١ من النزلاء الآخرين. ولم يُقدَّم له سرير فاضطر إلى النوم على الأرض المغطاة بالاسمنت أو على كراتين وصحف قديمة.

٢-٢ وبعـــد فترة تزيد على ٢٢ شهراً، قُدم صاحب البلاغ للمحاكمة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ أمام محكمة العدل العليا. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠، أدين صاحب البلاغ بإجماع آراء المحلفين وحُكم عليه بالإعدام نظير تهمة القتل الموجهة إليه. واعتباراً من هذا التاريخ (وإلى حين تخفيف الحكم الصادر بشأنه)، وضع صاحب البلاغ بسجن الدولة في بورت - أوف - سبين (شارع فريدريك) في زنزانة انفرادية لا يزيد طولها على ٩ أقدام وعرضها على ٦ أقدام، وكانت هذه الزنزانة تحتوي على سرير من الحديد ومرتبة ودكة ومنضدة[١]. ونظراً لعدم وجود مرافق صحية متكاملة، أُعطي لصاحب البلاغ دلو من البلاستيك لاستخدامه كمرحاض. وكانت التهوية بالزنزانة غير مناســـبة حيث كانت الفتحة الوحيدة بها هي ثقب صغير للتهوية لا يزيد طوله على ٨ بوصات وعرضه على ٨ بوصات. ونظراً لعدم وجود ضوء طبيعي فإن الضوء الوحيد الذي كان يتمتع به هو بصيص من الضوء المنبعث من مصباح فلوري كان يضاء ٢٤ ساعة يومياً (ويقع فوق باب الزنزانة من الخارج). ونظراً لإصابته بالتهاب بالمفاصل فإنه كان يغادر الزنزانة للحصول على الطعام وتفريغ دلو الفضلات فقط. ونتيجة لإصابته بمرض في معدته فإنه لا يتـــناول سوى الخضروات، وعندما كان الطعام خلواً من الخضروات فإنه كان يظل بغير طعام. ولم يتلق صاحب البلاغ رداً من أمين المظالم على الشكوى الكتابية التي وجهها إليه في هذا الشأن.

٢-٣ وبعد فترة تزيد على أربع سنوات وسبعة أشهر، في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥، رفضت محكمة الاستئناف الطلـــب المقـــدم من صاحب البلاغ للإذن له بالطعن[٢]. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص الطلب المقدم من صاحب البلاغ للحصول على إذن خاص للطعن في الإدانة

والحكم. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، خُففت عقوبة الإعدام الصادرة على صاحب البلاغ إلى السجن مدة ٧٥ عاماً.

٢-٤ واعتباراً من هذا التاريخ، احتُجز صاحب البلاغ في سجن بورت - أوف - سبين في زنزانة لا يزلد طولها على ٩ أقدام وعرضها على ٦ أقدام مع ما بين ٩ إلى ١٢ من السجناء الآخرين وتعرض لما يؤدي إليه مثل هذا التكدس من مشاكل بين السجناء. وكان بالزنزانة سرير واحد فقط ولذلك فإنه كان ينام على الأرض. وأُعطي له دلو من البلاستيك لاستخدامه كمرحاض وكان يقوم بتفريغه مرة واحدة فقط كل يوم ولذلك كانت الفضلات تفيض منه أحياناً. وكانت التهوية غير كافية وتتم عن طريق نافذة لا يزيد طولها على قدمين وعرضها على قدمين وبها قضبان. ويظل السجين في زنزانته مدة تبلغ في المتوسط ٢٣ ساعة يومياً ولا تُتاح له الفرصة للتعليم أو العمل أو الاطلاع. والمكان المخصص لإعداد الطعام في السجن يبعد نحو مترين عن المكان الذي تُلقى فيه الفضلات ومن الواضح ما يؤدي إليه ذلك من مخاطر صحية. ويكرر صاحب البلاغ في بلاغه أن الطعام الذي يُقدم له لا يتفق مع احتياجاته الغذائية.

الشكوى

٣-١ يركز صاحب البلاغ في شكواه على التأخير المفرط المزعوم في الإجراءات القضائية المتعلقة بدعواه وعلى أوضاع الاحتجاز التي تعرض لها في المراحل المختلفة للمحاكمة.

٣-٢ وفيما يتعلق بالتأخير، يدعي صاحب البلاغ انتهاك حقوقه المقررة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد لمضي فترة تبلغ ٢٢ شهراً قبل تقديمه للمحاكمة. وهذه الفترة هي الفترة من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، وهو نفس التاريخ الذي وقعت فيه الجريمة التي أدين بشأنها، إلى حين البت في محاكمته في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠. ويدعي صاحب البلاغ أنه أجريت تحريات قليلة من جانب الشرطة فيما يتعلق بدعواه.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في سيليبرتي دي كاساريغو ضد أوروغواي، وميلان سيكيرا ضد أوروغواي، وبنكيني ضد كندا[٣]، حيث اعتبرت فترات مماثلة من التأخير مخالفة للعهد. ويدفع صاحب البلاغ، بالاستناد إلى برات مورغان ضد النائب العام لجامايكا[٤]، بأن الدولة الطرف مسؤولة عن تجنب مثل هذه الفترات من التأخير في نظامها القضائي الجنائي، وأنها لذلك تستحق اللوم في الموضوع قيد البحث. ويدعي صاحب البلاغ أن التأخير يزداد جسامة لعدم احتياج الشرطة إلا إلى قدر ضئيل من التحريات، ووجود شاهد عيان وحيد قدم أدلة مباشرة، ووجود ثلاثة شهود آخرين قدموا أدلة ظرفية. وكان الدليل الوحيد للطب الشرعي الذي عرض أثناء المحاكمة هو تقرير الفحص الذي تم بعد الوفاة والشهادة المتعلقة بتحليل عينة الدم.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً انتهاك الفقرات ١ و٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد لمضي فترة غير معقولة تزيد على أربع سنوات وسبعة أشهر قبل نظر محكمة الاستئناف في استئنافه ورفضها الطعن المقدم منه في إدانته. ويشير صاحب البلاغ إلى حالات مختلفة رأت فيها اللجنة أن تأخيراً مماثلاً (ولفترات أقل من ذلك أيضاً) يشكل انتهاكاً للعهد[٥]. ويفيد صاحب البلاغ بأنه أجريت اتصالات مختلفة مع مسجل محكمة الاستئناف والنائب العام ووزير الأمن الوطني وأمين المظالم. ويفيد صاحب البلاغ أيضاً بأنه لم يتلق إلى حين النظر في استئنافه النسخ التي طلبها من أقوال الشهود وبيانات الأدلة وتلخيص القاضي المسؤول عن المحاكمة. ويضيف صاحب البلاغ أنه يلزم أن يراعى عند تقدير مدى معقولية التأخير أنه كان محكوماً عليه بالإعدام وأنه كان محتجزاً طوال هذه الفترة في أوضاع غير مقبولة.

٣-٥ ويتعلق الجزء الثاني من الشكوى بالأوضاع المختلفة للاحتجاز الموصوفة أعلاه والتي تعرّض لها صاحب البلاغ قبل المحاكمة وبعد الإدانة ثم حالياً بعد تخفيف الحكم. ويسترعي صاحب البلاغ النظر إلى أن المنظمات الدولية لحقوق الإنسان قد أدانت مراراً مثل هذه الأوضاع باعتبارها مخالفة للمعايير الدنيا المقبولة للحماية[٦]. ويدعي صاحب البلاغ أن أوضاع الاحتجاز بعد تخفيف الحكم لا تزال مخالفة بصورة واضحة، في جملة أمور، لمجموعة متنوعة من القواعد النموذجية للسجون المحلية وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٧].

٣-٦ وبالاستناد إلى التعليقين العامين للجنة رقمي ٧ و٩ بشأن المادتين ٧ و١٠[٨]، على التوالي، وعلى مجموعة من البلاغات التي رأت فيها اللجنة أن أوضاع الاحتجاز تشكل انتهاكاً للعهد[٩]، يدعي صاحب البلاغ أن الأوضاع التي تعرض لها في كل مرحلة من مراحل دعواه تشكل انتهاكاً للقواعد النموذجية الدنيا التي لا يجوز انتهاكها لمعاملة السجناء (بصرف النظر عن مستوى التنمية في الدولة الطرف) وبالتالي فقد انتهكت الدولة الطرف المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. وبالتحديد، يشير صاحب البلاغ إلى بلاغ إستريلا ضد أوروغواي[١٠] الذي اعتمدت فيه اللجنة في تأييد المعاملة غير الإنسانية في سجن ليبرتاد جزئياً على "... نظرها في بلاغات أخرى تأكد لها منها ممارسة المعاملة غير الإنسانية في سجن ليبرتاد". وفي بلاغ نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو[١١]، رأت اللجنة أن أوضاعاً مماثلة تماماً لأوضاع البلاغ قيد البحث تشكل مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠ ودعت الدولة الطرف إلى تحسين أوضاع الاحتجاز من أجل تجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. ويؤكد صاحب البلاغ الادعاء المتعلق بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ بالإشارة إلى مجموعة متنوعة من السوابق القضائية الدولية التي رأت أن الأوضاع الصارمة بدرجة غير معقولة للاحتجاز تشكل معاملة لا إنسانية[١٢].

٣-٧ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ ومعها الفقرة ٣ من المادة ٢ لحرمانه من الحق في الوصول إلى المحكمة. ويفيد صاحب البلاغ أن الطعن بعدم الدستورية ليس متاحاً في الموضوع قيد البحث بسبب التكاليف الباهظة لإقامة الدعوى أمام المحكمة العليا من أجل الحصول على الانتصاف الدستوري، وبسبب

عـــدم وجـــود مساعدة قضائية للطعن بعدم الدستورية والندرة المعروفة تماماً للمحامين الذين يوافقون على تمثيل المدعين بدون أتعاب. ويشير صاحب البلاغ إلى بلاغ شمباني وآخرين ضد جامايكا[١٣] الذي يفيد بأن الطعن بعدم الدستورية ليس سبيلاً فعالاً للانتصاف إذا كان صاحب البلاغ معسراً ولم توجد مساعدة قضائية. ويستند صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[١٤] التي أشارت إلى إمكانية توقف فعالية الحق في الوصول إلى المحكمة على توفير المساعدة القضائية للمدعين المعسرين. ويؤكد صاحب البلاغ أن هذا ينطبق خاصة على أحكام الإعدام ويدفع نتيجة لذلك بأن عدم وجود مساعدة قضائية للطعن بعدم الدستورية يشكل في حد ذاته انتهاكاً للعهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، دفعت الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقالت فيما يتعلق بالتأخير السابق للمحاكمة وتأخير النظر في الاستئناف بالمخالفة لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد إن صاحب البلاغ لم يعترض قبل تقديم البلاغ على الفترات الزمنية التي انقضت قبل تقديمه للمحاكمة وإن طبيعة الانتهاك كانت واضحة بقدر لا يمكن معه القول بأنه لم يكن على عـــلم بوجود الانتهاك، على الأقل في تاريخ المحاكمة، ولكنه لم يثر هذا الموضوع أثناء المحاكمة أو في الاستئناف. وترى الدولة الطرف أنه لا ينبغي تشجيع أصحاب البلاغات الذين لا يطالبون بحقوقهم مدداً طويلة على الادعاء أمام اللجنة بعد عدة سنوات بانتهاك حقوقهم. وليس فيما تدعو إليه الدولة الطرف من مطالبة أصحاب البلاغات بالـــلجوء إلى الطعن بعدم الدستورية أو إلى البلاغات التي تقدم إلى اللجنة عند وقوع الانتهاك المزعوم وليس بعد عدة سنوات من وقوعه ما يتنافى مع العقل، ولذلك فإنها ترى أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ.

٤-٢ وفـــيما يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بالتأخير، تدفع الدولة الطرف بأن التأخير في كلتا الفـــترتين المعنيـــتين لم يكن غير معقول بالنظر إلى الظروف التي كانت سائدة في الدولة الطرف في السنوات التي أعقبت مباشرة محاولة الانقلاب. لقد فرضت زيادة الإجرام عبئاً كبيراً على المحاكم خلال هذه الفترة وتكدست القضايا نتيجة لذلك. وتسببت الصعوبات التي ووجهت في إعداد ملفات كاملة ودقيقة لمحاكم في الوقت المناسب في تأخير إحالة القضايا إلى المحاكم العادية ومحاكم الاستئناف. وذكرت الدولة الطرف أنها قامت نتيجة لذلك بعدة إصلاحات إجرائية لتجنب مثل هذا التأخير ومن بينها تعيين قضاة جدد في المحاكم الموضوعية ومحاكم الاستئناف. ونتـــيجة لزيادة الموارد المالية وغيرها من الموارد، بما في ذلك حوسبة الإجراءات، أصبح من الممكن الآن النظر في الاســـتئناف في غضـــون ســـنة واحـــدة من صدور الحكم بالإدانة. وينبغي للجنة أن تولي الاعتبار اللازم لهذه التحسينات.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأوضاع غير المناسبة للاحتجاز والادعاء بأنها تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، تنفي الدولة الطرف أن تكون الأوضاع التي احتجز في ظلها صاحب البلاغ بعد الحكم عليه بالإعدام أو التي يحتجز في ظلّها حالياً تنطوي على ما يشكل انتهاكاً للعهد. وتشير الدولة الطرف إلى ادعاءات مماثلة مقدمة من أشخاص آخرين في نفس السجن رأت فيها المحاكم التابعة لها أن أوضاع الاحتجاز بالسجن مقبولة وتفيد بأن اللجنة رأت أيضاً، عندما عرض عليها الأمر، أنها ليست في وضع يسمح لها في إطار المعلومات المتوفرة لها بالقول بوجود أي انتهاك[١٦]. ورأى مجلس الملكة الخاص في قضية توماس ضد باتيست أن الأوضاع غير المقبولة في هذه الدعاوى والتي تشكل انتهاكاً لقواعد السجون لا تبلغ مرتبة المعاملة اللاإنسانية وأيدت الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في هذا الشأن. وترى الدولة الطرف أنه يلزم تفضيل الآراء المختلفة لمحاكمها ومجلس الملكة الخاص واللجنة على الادعاءات غير المؤكدة والعامة لصاحب البلاغ.

٤-٤ وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الوصول إلى المحاكم المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤، تنفي الدولة الطرف وقوع انتهاك للحق في الوصول إلى المحاكم عن طريق الطعن بعدم الدستورية لإلغاء الأحكام التي تمس الحريات الأساسية. ولدى ١٩ من السجناء حالياً طعون دستورية أمام المحاكم، مما يدل على عدم صحة الادعاء بوجود انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ ومخالفته للواقع.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أجاب صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. وقال فيما يتعلق بالدفوع المقدمة بشأن التأخير إن هناك تناقضاً بين إنكار الدولة الطرف لوجود تأخير بدرجة غير معقولة وإشارتها إلى المشاكل العامة التي وجدت في إدارة القضاء الجنائي أثناء الفترة قيد البحث. ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد اعترفت ضمنياً بوجود تأخير غير معقول لأنه لو لم يكن كذلك لما استوجب الأمر قيامها بالتعديلات التي أشارت إليها لتجنبه. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى قرار اللجنة في بلاغ سمارت ضد ترينيداد وتوباغو[١٨] الذي جاء به أن التأخير الذي يزيد على سنتين من تاريخ القبض إلى تاريخ المحاكمة يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن المسائل المتعلقة بالتأخير لم تعرض على اللجنة في مرحلة أبكر لأن استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم يتحقق إلا عندما رفض مجلس الملكة الخاص الإذن له بالاستئناف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يكن من المتاح له في جميع الأحوال الحصول على الانتصاف عن طريق الطعن بعدم دستورية الحكم حيث حكم مجلس الملكة الخاص في قضية د.ب.ب. ضد توكاي[١٩] بأن دستور ترينيداد وتوباغو، ينص على الحق في محاكمة عادلة ولكنه لا ينص على الحق في محاكمة عاجلة أو الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأوضاع غير المناسبة للاحتجاز المخالفة للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، يفيد صاحب البلاغ بأن مجلس الملكة الخاص أشار في الحكم الذي صدر في قضية توماس ضد باتيست الذي استندت إليه الدولة الطرف إلى أن المجني عليهم في هذه الدعوى كانوا محتجزين في زنزانات ضيقة وذات رائحة كريهة كما أنهم كانوا محرومين من الحركة أو الخروج إلى الهواء الطلق مدداً طويلة. وعند الخروج يكونون مكبلين بالأغلال. ورأى مجلس الملكة الخاص، بأغلبية الآراء، أن هذه الأوضاع تشكل انتهاكاً لقواعد السجون ومخالفة للقانون ولكنها لا تشكل بالضرورة معاملة قاسية ولا إنسانية وذكرت أن تقديرها يعتمد على الأوضاع القائمة داخل السجن وخارجه. وقالت إنه على الرغم من أن هذه الأوضاع "لا يقبلها البتَّة مجتمع متمدن" فإن قضية حقوق الإنسان لن تحل بوضع مثل هذه المعايير الصارمة التي تتم مخالفتها من الكافة.

٥-٤ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه بينما قبل مجلس الملكة الخاص بأغلبية الآراء تلك المعايير الأقل صرامة على أساس أن بلدان العالم الثالث "تقصر للأسف عن الوفاء بالمعايير التي تشكل الحد الأدنى الممكن قبوله في البلدان الأكثر رخاءً" فقد أصرت اللجنة على ضرورة مراعاة معايير دنيا معينة للسجون في جميع الأحوال بصرف النظر عن مستوى التنمية في البلد[٢٠]. ويؤكد صاحب البلاغ نتيجة لذلك على أن الانتهاك الجوهري للمعايير الدنيا للمعاملة التي لا يجوز النزول إلى ما دونها والمعترف بها بين الدول المتحضرة هو بمثابة المعاملة القاسية واللاإنسانية.

٥-٥ وفيما يتعلق بالادعاء الذي يخص الحق في الوصول إلى المحاكم، يستند صاحب البلاغ إلى قرار المقبولية الذي اتخذته اللجنة في بلاغ سمارت ضد ترينيداد وتوباغو[٢١] الذي جاء فيه أنه ما دامت المساعدة القضائية غير متاحة لإمكان الطعن بعدم الدستورية فإن هذا الطعن لا يعتبر سبيلاً فعالاً للانتصاف في الموضوع قيد البحث. وتساءل صاحب البلاغ عن عدد الحالات المتصلة بالطعون الـ ١٩ التي أشارت إليها الدولة الطرف والتي تلقى فيها أصحابها مساعدة قضائية، وذكر أنه يعتقد أن الذي قدم معظمها هم محامون متطوعون (فهذه الطعون لا يتولاها عموماً محامون محليون)[٢٢].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي مطالبات واردة في البلاغ، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مستوفياً لشروط القبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن التأخير، أحاطت اللجنة علماً بالدفع المقدم من الدولة الطرف بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية '١' لعدم إثارة مسألة التأخير أمام محكمة الموضوع أو عند الاستئناف، و'٢' لعدم قيام صاحب البلاغ بالطعن لعدم الدستورية. ولم تقدم الدولة الطرف دليلاً على أن إثارة مسألة التأخير أمام محكمة الموضوع أو عند الاستئناف كان سيوفر سبيلاً فعالاً للانتصاف. وفيما يتعلق بالدفع المقدم من الدولة

الطـــرف بـــأن الطعن بعدم الدستورية كان ولا يزال متاحاً لصاحب البلاغ، تشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي مفادهـــا أنـــه يلزم أن تكون المساعدة القضائية متاحة لإمكان القول بأن الانتصاف كان متاحاً للطالب المعسر. وبينما قدمت الدولة الطرف أرقاماً للدلالة على لجوء سجناء آخرين إلى هذا السبيل من سبل الانتصاف فإنها لم تقـــدم دلـــيلاً على أنه كان متاحاً بالتحديد لصاحب البلاغ لظروف الإعسار المشار إليها في بلاغه. وفي جميع الأحوال، وفيما يتعلق بادعاء التأخير الذي لا مبرر له، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لتفسير مجلس الملكة الخاص للأحكام الدستورية ذات الصلة، لم يكن هذا السبيل من سبل الانتصاف متاحاً لعدم جواز الطعن بعدم الدستورية بالاستناد إلى الـــتأخير. ولذلـــك، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يحول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري دون النظر في هذا البلاغ.

٦-٣ وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالأوضاع غير المناسبة للاحتجاز التي تشكل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠ من العهـــد، تلاحـــظ اللجـــنة أن صاحب البلاغ قدم ادعاءات محددة وتفصيلية بشأن الأوضاع التي تعرض لها أثناء الاحتجاز. وبدلاً من الرد على كل ادعاء على حدة، أفادت الدولة الطرف فقط بأن صاحب البلاغ لم يقدم دليلاً عـــلى هذه الادعاءات. وإزاء ما سلف، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لهذه الادعاءات.

٧-١ وبناء على ما سلف، ترى اللجنة مقبولية البلاغ قيد البحث وتنتقل إلى النظر في جوهر تلك الادعاءات في ضـــوء المعلومـــات الـــتي أتاحها لها الطرفان على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ففـــيما يتعلق بالادعاء الذي يخص التأخير غير المعقول خلال الفترة السابقة للمحاكمة، تشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي جاء بها أنه "ينبغي محاكمة المتهم في الحالات التي تنطوي على تهم جسيمة مثل القتل العمد أو القتل فقط والتي ترفض فيها المحكمة إخلاء سبيل المتهم بكفالة بأسرع ما يمكن"[٢٣]. وفي الحالة قيد البحث، التي أُلقي فيها القبض على صاحب البلاغ يوم ارتكاب الجريمة والتي اتهم فيها بالقتل العمد ووضع في الحبس الاحتياطي إلى حين محاكمته، والتي كانت الأدلة الوقائعية فيها مباشرة وكان من الواضح أنها في حاجة إلى تحريات قليلة من جانـــب الشـــرطة، ترى اللجنة أنه ينبغي تقديم أسباب جوهرية لتبرير التأخير الذي دام ٢٢ شهراً قبل المحاكمة. وأشارت الدولة الطرف إلى المشاكل العامة فقط وإلى عدم الاستقرار الذي حدث بعد محاولة الانقلاب واعترفت بالـــتأخير الذي نتج عن ذلك. وإزاء ما سلف ترى اللجنة وجود انتهاك للحقوق المقررة لصاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بالتأخير الذي يتجاوز أربع سنوات وسبعة أشهر بين الإدانة والحكم في الاستئناف، تشير اللجنة أيضاً إلى آرائها السابقة التي جاء بها أن الحقوق الواردة في الفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ تخول،

عـــند قـــراءتها معاً، الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة بدون تأخير[٢٤]. وفي بلاغ جونسون ضد جامايكا[٢٥]، ذكرت اللجنة أنه بصرف النظر عن الظروف الاستثنائية فإن التأخير الذي يبلغ أربع سنوات وثلاثة أشـــهر يعتبر تأخيراً غير معقول. وفي الحالة قيد البحث، أشارت الدولة الطرف مرة أخرى إلى الحالة العامة فقط ووافقت ضمنياً على التأخير المفرط عندما أوضحت أنه يجري حالياً اتخاذ إجراءات تصحيحية لضمان الفصل في الطعون في غضون سنة واحدة. ولذلك، ترى اللجنة وجود انتهاك للفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن أوضاع الاحتجاز التي تعرَّض لها في المراحل المختلفة لاحتجازه تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، أحاطت اللجنة علماً بالدفع العام المقدم مـــن الدولة الطرف بأن الأوضاع في سجونها تتفق مع العهد. وإزاء عدم وجود ردود محددة من الدولة الطرف بشـــأن أوضـــاع الاحـــتجاز التي وصفها صاحب البلاغ[٢٦]، فإنه يتعين على اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لادعـــاءات صـــاحب البلاغ القائلة بعدم وجود ما يفندها. وفيما يتعلق بما إذا كانت الأوضاع الموصوفة تشكل انتهاكاً للعهد، أحاطت اللجنة علماً بالدفع المقدم من الدولة الطرف والذي مفاده أن محاكمها رأت، في حالات أخرى، أن الأوضاع في السجون مرضية[٢٧]. وترى اللجنة أن النتائج التي انتهت إليها المحاكم في مناسبات أخرى لا تعتبر رداً على الشكاوي المحددة المقدمة من صاحب البلاغ في هذا الشأن. وترى اللجنة، كما ذكرت مراراً فيما يـــتعلق بادعاءات قُدمت بشأنها دفوع مماثلة[٢٨] أن أوضاع الاحتجاز التي وصفها صاحب البلاغ تشكل انتهاكاً لحقه في التمتع بمعاملة إنسانية وفي الاحترام الواجب لكرامة الإنسان وتعتبر بالتالي مخالفة للفقرة ١ من المادة ١٠ مـــن العهد. وبناء على هذه الاستنتاجات المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وهي من أحكام العهد التي تعـــالج بالـــتحديد حالة الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم والتي تشمل فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص العناصر المنصـــوص علـــيها عموماً في المادة ٧، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى النظر بصورة منفصلة في الادعاءات الناشئة بموجب المادة ٧.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ٣(ج) و٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩- وبـــناء على الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيد سكستوس، بما في ذلك تعويض مناسب. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً بتحسين الأوضاع الحالية لاحتجاز صاحب البلاغ أو بإخلاء سبيله.

١٠- ولكون ترينيداد وتوباغو طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت هذه الدولة باختصاص اللجنة في البت فـــيما إذا كـــان قد حدث أم لم يحدث انتهاك للعهد. وأُحيل هذا البلاغ إلى اللجنة للنظر قبل انسحاب ترينيداد

وتوباغو من البروتوكول الاختياري الذي أصبح نافذاً اعتباراً من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل تظلم يكون فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. ولذلك، ترغب اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) وصف المحامي لهذه الأوضاع مستقى من الرسائل المتبادلة بينه وبين صاحب البلاغ ومن المعلومات التي تلقاها منه عند زيارته له في السجن في تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٢) في التاريخ المذكور، وبعد الاستماع إلى المرافعة، رفضت المحكمة الإذن بالاستئناف وأكدت الإدانة والحكم. وأُعلنت أسباب الحكم (٢٠ صفحة) بعد ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بفترة وجيزة.

(٣) البلاغات أرقام ١٩٧٩/٥٦ و١٩٧٧/٦ و١٩٧٨/٢٧، على التوالي.

(٤) [1994] 2 AC 1 (Privy Council).

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى بنكني ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧)، وليتل ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٨/٢٨٣)، وبريت ومورغان ضد جامايكا (البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٦)، وكيلي ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، ونيبتون ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٢٣).

(٦) يشير صاحب البلاغ إلى التحليل العام للأوضاع في سجن بورت أوف سبين الموصوفة في كتاب Vivian Stern, Deprived of their Liberty (1990).

(٧) يشير صاحب البلاغ أيضاً فيما يتعلق بالأوضاع العامة إلى ما ذكرته وسائط الإعلام في ٥ آذار/مارس ١٩٩٥ على لسان الأمين العام لرابطة العاملين بالسجون من أن الأوضاع الصحية "مؤسفة للغاية وغير مقبولة وتؤدي إلى مخاطر صحية". وقال الأمين العام للجمعية أيضاً إن العمل بالسجون قد أصبح مضنياً بسبب قلة الموارد وانتشار الأمراض المعدية الخطيرة.

الحواشي (تابع)

(٨) استعيض عن هذين التعليقين العامين بعد ذلك بالتعليقين العامين ٢٠ و٢١، على التوالي.

(٩) فالنتـــيني دي بازانو ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٧٧/٥)، وبوفو كاربالال ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٣)، وسنديك أنتوناشيو ضد أوروغواي (البلاغ رقم ١٩٧٩/٦٣)، وغوميز دي فواتوريت ضـــد أوروغـــواي (الـــبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٩)، ووايت ضد مدغشقر (البلاغ رقم ١٩٨٢/١١٥)، وبنتو ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٢، وموكونغ ضد الكاميرون (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨).

(١٠) البلاغ رقم ١٩٨٠/٢٧.

(١١) الـــبلاغ رقـــم ١٩٩٢/٥٢٣. وكان من بين الأوضاع الموصوفة (والتي لم تعترض عليها الدولة الطـــرف) زنـــزانة طولها ٩ أقدام وعرضها ٦ أقدام بها ما بين ٦ إلى ٩ سجناء، وثلاثة أسرَّة، والإضاءة فيها غير كافية، ورياضة بدنية مدتها نصف ساعة كل أسبوعين أو ثلاثة أسابيع، وطعام غير صالح للأكل.

(١٢) في المحكمـــة الأوروبـــية: قضية Greek Case 12 YB 1 (1969) وقضية Cyprus v. Turkey (Appln. No. 6780/75)؛ وفي المحكمة العليا لزمبابوي: قضية Conjwayo v. Minister of Justice, Legal and Parliamentary Affairs et al. (1992) 2 SA 56, Gubay CJ for the Court.

(١٣) أُعلنت عدم مقبولية البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥ في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣.

(١٤) قضية Golder v. United Kingdom [1975] 1 EHRR 524 وقضية Airey v. Ireland [1979] 2 EHRR 305. ويستند صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة في كوري ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧) التي جاء فيها أنه ينبغي توفير المساعدة القضائية لصاحب الطلب المدان، حيثما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، لمواصلة النظر في الطعن المقدم منه أمام المحكمة الدستورية بشأن المخالفات التي وقعت في المحاكمة الجنائية.

(١٥) لا تشير الدولة الطرف إلى أوضاع الاحتجاز في المرحلة السابقة للمحاكمة.

(١٦) انظر رأي الأغلبية في تشادي ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٣).

(١٧) [1999] 3 WLR 249.

(١٨) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢.

الحواشي (تابع)

(١٩) [1996] 3 WLR 149.

(٢٠) موكونـــغ ضد الكاميرون (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨). ويؤدي الرأي الفردي للورد شتاين في توماس وهيلر نفس المعنى.

(٢١) المرجع السابق.

(٢٢) يفيد صاحب البلاغ بأن التمثيل القانوني يكون بالجان عند قراءة الحكم بالإعدام.

(٢٣) باروزو ضد بنما (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٣، عند البند ٨-٥).

(٢٤) لوبوتو ضد زامبيا (البلاغ رقم ١٩٩٠/٣٩٠) ونبتون ضد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ٥٢٣/ ١٩٩٢).

(٢٥) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨.

(٢٦) في قضـــية تشـــادي ضـــد ترينيداد وتوباغو (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٣) التي تشير إليها الدولة الطرف، قدمت الدولة الطرف فعلاً تفاصيل بشأن الوقائع ورأت اللجنة في نهاية الأمر، بأغلبية الآراء، أنها ليست في وضع يسمح لها بالقول بوجود انتهاك للمادة ١٠.

(٢٧) تم في هذه القضايا تفسير حكم دستوري شبيه بالمادة ٧ مـــن العهـــد ولذلك ينطبق هذا التفسير على تقييم الادعاءات المقدمة بموجب المادة ٧ فقط ولا ينطبـــق علـــى المعيار المختلف الذي يرد في المادة ١٠.

(٢٨) انظر، مثلاً، كيلي ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣) وتيلور ضد جامايكا (البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧).

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، وفقاً للمادة ٩٨ من النظام الداخلي:

أود أن أُعرب عن رأيي الفردي بشأن الفقرة ٩ التي أعتقد أنها ينبغي أن تنص على ما يلي:

"وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تلتزم الدولة الطرف بتوفير سبيل انتصاف فعَّال للسيد سكستوس، بما في ذلك تعويض مناسب. وتلتزم الدولة الطرف أيضاً بإخلاء سبيل صاحب البلاغ".

[التوقيع] هيبوليتو سولاري يريغوين

[قدم بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]